

# الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة

الندوة الجهوية العاشرة حول موضوع  
"قضاء الأسرة"

بمدينة سطات بتاريخ 9 فبراير 2013

الحماية القانونية للحقوق التي يضمنها الدستور للأسرة

إعداد الأستاذة ليلى المريني

حقوق الأسرة من الحقوق الخاصة المتفرعة عن الحقوق المدنية المقررة لحماية سلامة الأفراد وحررياتهم وممتلكاتهم، ولتمكينهم من مزاولة مختلف أنشطتهم المهنية في حياتهم العادية، وهي حقوق تثبت للأفراد بصفتهم أعضاء في الأسرة وتختلف باختلاف مراكزهم ووضعيتهم داخلها.

تتألف الأسرة من مجموعة من الأفراد يرتبط بعضهم ببعض بعلاقة زواج شرعي، وبعضهم الآخر بصلة القرابة سواء كانت قرابة نسب أو قرابة رحم أو قرابة مصاهرة.

والأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع الذي يعتبر من الركائز الرئيسية لقيام الدولة، وهي الضامن الأساسي لاستمرار العلاقة الزوجية ولإستقرار الأوضاع الاجتماعية، كما أنها العنصر الفعال في تكوين شخصية الأفراد وتقويتها اعتباراً للوظائف الموكول إليها القيام بها، إذ أنها المسؤولة عن حفظ النسل واستمراره، وعن تربية الأبناء على القيم الخلقية والانضباط وتحمل المسؤولية، وتنشئتهم على التثبث بالهوية والثوابت الوطنية الراسخة ومراقبة مسارهم الدراسي وتتبعه، وتوفير العيش الكريم في حدود الإمكانيات المادية المتوفرة لها.

وقد أولى الدستور عناية خاصة للأسرة عندما نص في تصديره على أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم...، وفي الفصل 32 منه على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتعمل الدولة على ضمان حمايتها الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، كما أنها تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، وبأن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الغاية من منح مجموع هذه الحقوق للأسرة تنظيم العلاقات التي تربط بين أفرادها، حماية لمصلحة الأسرة ككل، وحفاظا على تماسكها واستقرارها.

### **أولا : الحماية الحقوقية للأسرة**

تتعلق بحماية الحقوق الطبيعية لأفرادها باعتبارها حقوقا لصيقة بهم، يمنع التعدي عليها أو المساس بها، وهي الحق في الحياة كأول الحقوق لكل إنسان (الفصل 20 من الدستور)، والحق في سلامة شخصه وأقربائه (الفصل 21 من الدستور)، وعدم جواز المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية، وتجريم ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، (الفصل 22 من الدستور).

ويتولى القانون الجنائي حماية هذه الحقوق بتجريمه لجميع الأفعال التي من شأنها المساس بها أو التعدي عليها، وإقراره لعقوبات محددة لها، وذلك حفاظا على سلامة الأسرة وكرامتها، وضمانا لاستقرارها وأمنها، وتتجلى هذه الحماية في:

#### **1- حماية جنائية لحقوق الأسرة**

تحدد هذه الحماية الجرائم التي تهدد أمن الأسرة واستقرارها في الآتي:

##### **أ- جرائم العرض وهي نوعان:**

نوع يرتكب بمحض إرادة الأطراف واختيارهم وبناء على رغبتهم، بصرف النظر عن البواعث والأسباب، ويتمثل في:

- جريمة الفساد التي يترتب عنها تفكيك المجتمع وانهيائه، ويعاقب عليها

بمقتضى الفصل 490 .

- جريمة الخيانة الزوجية التي تتسبب في إهانة كرامة أفراد الأسرة والنيل من

سمعتها والمساس بشرفها، منصوص على عقوبتها في الفصل 491.

- جريمة إهمال الأسرة يمكن القول بأنها نتيجة حتمية لاعتقاد ارتكاب جرمي

الفساد والخيانة الزوجية وعقوبتها محددة بمقتضى الفصول من 479 إلى

482.

- جريمة الشذوذ الجنسي وتعاقب بمقتضى الفصل 489.

ونوع آخر يرتكب بناء على رغبة طرف واحد وبممارسته للضغط والتهديد على الطرف الآخر، ويتمثل في:

- جرمي هناك العرض والاعتصاب المعاقب عليهما بمقتضى الفصول من 484 إلى 488.

وتختلف جريمة هناك العرض عن جريمة الاعتصاب في أن الأولى تقع على النساء والرجال والأطفال، خلافا لجريمة الاعتصاب التي تقع على المرأة وحدها سواء كانت بالغة أو قاصرة.

ب - جرائم ماسة بالآداب وهي:

- الإخلال العلني بالحياء : يعاقب عليها الفصل 483.
- التحرش الجنسي: يعاقب عليه الفصل 1-503.
- اختطاف امرأة متزوجة أو التغيرير بها أو نقلها من المكان الذي وضعها فيه من لهم ولاية أو إشراف عليها أو من عهد إليهم بها، وكذلك من حمل غيره على فعل ذلك يعاقب عليها الفصل 493.
- إفساد الشباب والبغاء وتعاقب بمقتضى الفصول من 498 إلى 503.
- العنف بكل أنواعه المرتكب ضد النساء ويتمثل في العنف الجسدي والعنف الجنسي والعنف النفسي والمعنوي والعنف الاقتصادي، الذي يرتكب من طرف الأزواج أو من طرف الأغيار.

## 2- حماية جنائية لحقوق الطفل

أولى القانون الجنائي حماية خاصة لحقوق الطفل سواء قبل ولادته أو بعدها، وذلك بإقراره لإجراءات حماية لهذه الحقوق، أو بتجريمه لأفعال من شأنها التعدي عليها أو المساس بسلامتها.

### أ- الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل

#### - قبل الولادة

تنص مقتضيات الفصل 32 من القانون الجنائي على تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المرأة إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر إلى حين مرور أربعين يوماً على وضعها، وتأخير العقوبات السالبة للحرية أيضاً في حق النساء اللاتي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوماً.

#### - بعد الولادة

جاء في مقتضيات الفصل 33 من القانون الجنائي أنه إذا حكم على رجل وزوجته، ولو عن جرائم مختلفة، بالحبس لمدة تقل عن سنة، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم، فإنهما لا ينفذان عقوبتهما في آن واحد إن أثبتنا أن لهما محل إقامة معيّن وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما طفلاً دون الثامنة عشرة ليس في الإمكان أن يقوم بكفالتة على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص و المؤسسات العامة أو الخاصة ما عدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك.

### ب - الجرائم الماسة بحقوق الطفل وهي:

- جريمة الإجهاض : يعاقب عليها بمقتضى الفصول من 449 إلى 451 و 454 و 455.
- جرائم تحول دون التعرف على هوية الطفل: تعاقب عليها الفصول من 468 إلى 470.
- جريمة بيع أو شراء الأطفال : تعاقب بمقتضى الفصل 1-467.

- جرائم ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر: يعاقب عليها بمقتضى الفصول من 459 إلى 467.
- جريمة استغلال الأطفال لممارسة عمل قسري: عقوبتها منصوص عليها في الفصل 2-467.
- جرائم خطف القاصرين وعدم تقديمهم: يعاقب عليها بمقتضى الفصول من 471 إلى 478.
- جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال: تعاقب عليها الفصول من 484 إلى 486.
- جريمة تسليم الطفل إلى متشرد أو متسول: يعاقب عليها الفصل 330.
- جرائم الإيذاء المتعمد بمختلف أنواعه بما فيه القتل: تعاقب بمقتضى الفصول من 408 إلى 410.
- جرائم تحريض القاصرين على الدعارة والبغاء: تعاقب بمقتضى الفصول 497 و499 و503-2.

## ثانيا : الحماية الاجتماعية للأسرة

تتعلق بتنظيم العلاقات التي تربط بين أفرادها وبتحديد حقوقهم والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض، من أجل بناء أساس الأسرة (الزواج)، وتنظيم نسلها (البنوة) وحماية نسبها (النسب)، وضمان حقوق أفرادها (التسجيل في الحالة المدنية، الجنسية، النفقة، الحضانة، الطلاق، التطلق، الولاية الشرعية، الإرث، التعليم) تتولى مواد مدونة الأسرة، والقوانين المتعلقة بالحالة المدنية، وكفالة الأطفال المهملين، وبالجنسية، وبالزامية التعليم الأساسي، حماية هذه الحقوق

### 1- حماية مدونة الأسرة لحقوق الأفراد

تتمثل هذه الحماية على الخصوص في تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وفي حماية الحقوق المتعلقة بالمرأة وبالقاصرين وبالأطفال وبالأقارب؛

#### أ- تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويتجلى في :

- اكتمال أهلية الزواج بثمان عشرة سنة شمسية (المادة 19)

- تحمل مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال  
- التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال والنسل (المادة 51)

- ممارسة حق الطلاق تحت مراقبة القضاء (المادة 78)

- طلب التطلق بسبب الشقاق (المادة 94)

- طلب التطلق الناتج عن الضرر المترتب عن الإخلال بشرط في عقد الزواج

(المادة 98)

#### ب - حماية حقوق المرأة

- الولاية حق للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصحتها (المادة 24)

- للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها (المادة 25)

- منع تعدد الزوجات إذا خيف عدم العدل بينهما (المادة 40)

- الإذن بالتعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية، وإثبات المبرر الموضوعي والاستثنائي، مع بيان الشروط اللازم توفرها لإمكانية الإذن به (المادة 41)

- إسناد صلاحية إصدار الإذن بالتعدد للمحكمة (المادة 42)

- استدعاء المحكمة للمرأة المراد التزوج عليها، وإشعارها بالبت في طلب الإذن بالتعدد (المادة 43)

- تضمين محضر رسمي إشعار القاضي المرأة المراد التزوج بها بأن من يريد التزوج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك، قبل إبرام عقد الزواج (المادة 46)

### ج - حماية الحقوق المشتركة بين الزوجين

- الاتفاق على استثمار الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، مع إلزام العدلين بإشعار الزوجين بهذه المقتضيات أثناء إبرام عقد الزواج (المادة 49)

- تدخل النيابة العامة لإرجاع المطرود بدون مبرر من بيت الزوجية، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته (المادة 53)

### د - حماية حقوق القاصرين

- إذن قاضي الأسرة المكلف بزواج الفتى أو الفتاة دون سن الأهلية بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك (المادة 20)

- اكتساب المتزوجان، طبقاً للمادة 20، الأهلية المدنية لممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق وواجبات (المادة 21)



## هـ - حماية حقوق الطفل

- اعتماد الخبرة كوسيلة لإثبات النسب (المادة 153)

- للطفل على أبويه حق حماية حياته وصحته منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد، والعمل على تثبيت هويته والحفاظ عليها، خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية، واتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي له، والتوجيه الديني والتربية على السلوك القويم، والتعليم والتكوين الذي يؤهله للحياة العملية والعضوية النافعة للمجتمع، كما أن الطفل المعاق يتمتع إضافة إلى هذه الحقوق بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبين لإعاقته، قصد تسهيل إدماجه في المجتمع (المادة 54)

- اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه الأب (المادة 191)

- تطبيق أحكام إهمال الأسرة في حق كل من توقف عن النفقة الواجبة عليه للأطفال،

بعد انصرام أجل شهر، دون عذر مقبول (المادة 202)

- المساواة بين الذكر والأنثى فيما يتعلق بالحضانة وفي استمرارها إلى بلوغ سن

الرشد، وفي حق اختيارهما الحاضن حين بلوغهما سن الخامسة عشر (المادة 166)

- زواج الأم الحاضنة أو حصول عذر لها لا يؤدي بصفة آلية إلى سقوط حقها في

الحضانة، إذ لا بد من مراعاة مصلحة المحضون (المادة 175)

- مساواة أولاد البنت مع أولاد الابن في الوصية الواجبة (المادة 369)

## و - حماية حقوق الأقارب

- استمرار نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة

والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته، وفي كل الأحوال لا تتوقف نفقة البنت إلا بتوفرها على

الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة

والعاجزين عن الكسب (المادة 198)

- توزيع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم

(المادة 203)

## 2- حماية القانون المتعلق بالحالة المدنية لحقوق الأسرة

تعرف مقتضيات المادة الأولى من هذا القانون أن "الحالة المدنية" نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد، من ولادة ووفاء وزواج وطلاق وضبط جميع البيانات المتعلقة بها، من حيث نوعها، وتاريخ ومكان حدوثها، في سجلات الحالة المدنية

### أ- الحماية المتعلقة بحقوق الطفل

- تتمثل هذه الحماية فيما تتضمنه مقتضيات المادة 16 من وجوب التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها، من قبل أقرباء المولود حسب ترتيبهم، الأب أو الأم أو وصي الأب...، وإذا تعلق الأمر بمولود مجهول الأبوين أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية أو بناء على طلب من السلطة المحلية أو من كل من يعنيه الأمر، وتصرح بولادة الابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها

### ب - الحماية المتعلقة بحقوق الأسرة

- يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية، أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول، بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة (المادة 21)

- تضمين البيانات الأساسية المتعلقة بعقد الزواج، ووثيقة الطلاق، أو الخلع أو التطليق، أو الرجعة بطرة رسم ولادة كل من الزوجين (المادة 22)

- يحق للزوجة أو المطلقة أو للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصادق على مطابقتها للأصل (المادة 23)

### 3- حماية القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

- تحدد مقتضيات هذا القانون مفهوم الطفل المهمل وكفالته، وتبين الإجراءات

الواجب القيام بها من أجل حمايته وتربيته والنفقة عليه وتمثل في:

- تقديم كل من عثر على طفل وليد مهمل المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته،

ويبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية بمكان العثور عليه،

- قيام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو

مكان العثور عليه بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد مراكز أو مؤسسات

الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة، أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو في رعايته

فقط، شريطة أن يتوفر في هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات الشروط المنصوص عليها قانونا،

وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة،

- يقوم وكيل الملك بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية، قبل

تقديمه طلب التصريح بالإهمال أمام المحكمة الابتدائية،

- تقوم المحكمة بعد إجراء بحث أو خبرة بإصدار حكم تمهيدي يتضمن البيانات

اللازمة بالتعريف بالطفل ومكان العثور عليه لتمكين من يستطيع إثبات أبوته من المطالبة

باسترداده، وذلك قبل أن تصدر حكما مشمولا بالنفذ المعجل بقوة القانون تصرح فيه بأن

الطفل مهمل،

- توجه نسخة من هذا الحكم بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة

الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة الذي يمارس الولاية

على الأطفال المهملين طبقا لأحكام النيابة الشرعية والنيابة القانونية، ويعهد إليه بإسناد كفالة

هذا الطفل إلى الشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة طبقا للشروط المطلوبة لها،

#### 4- حماية القانون لحق الطفل في التعليم

ينص الدستور المغربي على أن التعليم الأساسي حق للطفل، وواجب على الأسرة والدولة، وتتجلى حماية القانون لهذا الحق فيما تتضمنه مقتضيات القانون المتعلق بالزامية التعليم الأساسي، وقانون مدونة الأسرة؛

فالقانون المتعلق بالزامية التعليم الأساسي ينص على الإجراءات الواجب على الدولة وعلى الآباء وعلى أولياء الأطفال القيام بها لاستفادة الأطفال من حقهم في التعليم الأساسي باعتبار أن:

- التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغربية ذكورا وإناثا البالغين ست سنوات، وتلتزم الدولة بتوفيره لهم في أقرب مؤسسة تعليمية لمكان إقامتهم، ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشر من عمرهم،

- كل شخص مسؤول عن طفل يجب عليه أن يطلب تسجيله بمؤسسة التعليم في

السنة التي يبلغ فيها الطفل سن السادسة، ويجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة منتظمة على المؤسسة التي سجل فيها، وفي حالة عدم قيام الأشخاص المسؤولين عن الطفل بتسجيله وفقا لأحكام هذا القانون تقوم الإدارة بذلك تلقائيا،

- تحدد مقتضيات هذا القانون مفهوم الأشخاص المسؤولين عن الأطفال في الأب

وعند عدم وجوده أو فقدانه الأهلية في الأم أو الوصي أو الكافل أو المقدم شرعا، وفي مديري أو متصرفي أو مسيري كل مؤسسة ترمي مهمتها إلى حضانة الأطفال الأيتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار، كما تنص هذه المقتضيات على معاقبة الأشخاص المسؤولين الذين لم يتقيدوا بأحكام هذا القانون دون عذر مقبول؛

أما مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة، فتتص على أن للأطفال على أبويهم

حق التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قصد المستطاع، الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني، كما تنص المادة 169 أن على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، وعلى الحاضن غير الأم مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية؛

## ثالثا : الحماية الاقتصادية للأسرة

تتجلى هذه الحماية فيما تتضمنه مقتضيات مدونة الشغل ومدونة التجارة من حقوق

للمرأة والطفل

### أ- بالنسبة لمدونة الشغل

جاء في ديباجة القانون المتعلق بمدونة الشغل أن: "تشرع العمل هذا، لتحديد معالمه

بتوافقه مع المبادئ الأساسية التي يحددها الدستور، وبتطابقه مع المعايير العالمية، كما تنص

عليها موثيق هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والتي لها صلة بالعمل

العمل وسيلة أساسية من وسائل تنمية البلاد وصيانة كرامة الإنسان والنهوض

بمستواه المعيشي وتحقيق الشروط المناسبة لاستقراره العائلي وتقدمه الاجتماعي"

وعلى هذا الأساس تضمن الباب الأول في القسم الثاني من الكتاب الثاني من مدونة

الشغل مقتضيات تتعلق بحماية الحدث وحماية المرأة تتمثل في عدم إمكانية تشغيل الأحداث،

ولا قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم خمسة عشر سنة كاملة (المادة 143)،

وفي أحقية العون المكلف بتفتيش الشغل، في أن يطلب في أي وقت، عرض جميع الأجراء

الأحداث الذين تقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة، وجميع الأجراء المعاقين، على طبيب

بمستشفى التابع للوزارة المكلفة بالصحة العمومية، قصد التحقق من أن الشغل الذي يعهد به

إليهم، لا يفوق طاقتهم، أو لا يتناسب مع إعاقاتهم (المادة 144)، وفي منع تشغيل الأحداث في

التمثيل أو في تشخيص العروض العمومية المقدمة من طرف المقاولات التي تحدد لائحتها

بنص تنظيمي، إلا بعد الحصول على الإذن المطلوب (المادة 145)، ويمنع القيام بكل إشهار

استغلالي، يهدف إلى جلب الأحداث لتعاطي المهن الفنية (المادة 146)، كما يمنع تكليف

الأحداث دون الثامنة عشرة سنة بأداء ألعاب خطيرة أو القيام بحركات بهلوانية أو يعهد إليهم

بأشغال تشكل خطرا على حياتهم أو أخلاقهم (المادة 147)، وتم التنصيص في الباب الثاني

على الحقوق المتعلقة بحماية الأمومة والرضاعة، والإجراءات المتعلقة بحماية هذه الحقوق،

وعلى العقوبات المقررة عند المساس بها، وفي الباب الثالث على الأحكام الخاصة بتشغيل

المعاقين وحمائيتهم، والعقوبات المقررة للمخالفين لهذه الأحكام، وجاء في الباب الرابع تحديد

الشروط الواجب التقيد بها لتشغيل النساء والأحداث ليلا، وما يترتب عن مخالفة هذه الشروط

من عقوبات، أما الباب الخامس فحدد الأشغال الممنوع على النساء والأحداث القيام بها، والأحكام الخاصة بتشغيلهم، وكذا العقوبات المقررة عند مخالفتها

### ب - بالنسبة لمدونة التجارة

أهم ما جاءت به مقتضيات هذه المدونة هو ما نص عليه الفصل 17 من تقرير حق المرأة في ممارسة التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها، وأن كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا .